

## مقترح قانون

يرمي إلى تغيير وتتميم أحكام الفصول الثالث والثالث مكرر والخامس من الظهير الشريف رقم 1.63.071 الصادر في 25 جمادى الثانية 1383 (13 نونبر 1963) حول إلزامية التعليم الأساسي كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 04.00 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.200 في 15 من صفر 1421 (19 ماي 2000)

(كما رفضه مجلس المستشارين بتاريخ 16 يونيو 2026)

نسخة مطابقة لأصل النص  
كما رفضه مجلس المستشارين

عبد الوالد الرشيد  
رئيس مجلس المستشارين

مقترح قانون يرمي إلى تغيير وتتميم أحكام الفصول الثالث والثالث مكرر والخامس من الظهير الشريف رقم 1.63.071 الصادر في 25 جمادى الثانية 1383 (13 نونبر 1963) حول إلزامية التعليم الأساسي كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 04.00 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.200 في 15 من صفر 1421 (19 ماي 2000)

## المادة الأولى

### الفصل الثالث

خلافا للقوانين الجاري بها العمل:

يجب على الأب أو الأم وكل شخص مسؤول عن طفل أن يطلب تسجيله بمؤسسة للتعليم في السنة التي يبلغ فيها الطفل سن الرابعة.

ويجب عليه بالإضافة إلى ذلك أن يسهر على تردد الطفل بصفة منتظمة على المؤسسة التي سجل فيها.

تعمل الدولة في حدود الإمكانيات المتوفرة لديها على توفير وسائل النقل والمطاعم المدرسية بالنسبة للأطفال البعيدين عن المؤسسات التعليمية بالمناطق القروية، وتدعيم مراكز إيواء التلاميذ عند وجودها مع توفير المرافق الضرورية.

وتحدد شروط التسجيل وكيفيات مراقبة المواظبة بموجب قرار يصدره وزير التربية الوطنية.

- في حالة تغيير المؤسسة التعليمية التي يدرس بها الطفل يحق لكلا الأبوين أو الشخص المسؤول عن الطفل الحصول على شهادة المغادرة وباقي الوثائق المدرسية ذات الصلة من المؤسسة التي كان مسجلا بها من قبل.

- يمنع أحد الأبوين من الحصول على وثيقة المغادرة في حالة إدلاء أحدهما بحكم قضائي مكتسب لقوة الشيء المقضي به يحرم الطرف الآخر من الحضانه.

وفي حالة عدم قيام الأشخاص المسؤولين عن الطفل بتسجيله وفقا لأحكام هذا القانون تقوم الإدارة بذلك تلقائيا.

## الفصل الثالث مكرر

خلال الفترة الممتدة من فاتح يناير إلى 31 مارس من كل سنة يقوم ضباط الحالة المدنية تلقائيا بموافاة نيابة وزارة التربية الوطنية الموجودين في دائرة نفوذها بقائمة التصاريح بالولادة المسجلة لديهم خلال السنة المنصرمة.

ويقومون داخل نفس الأجل ووفق نفس المسطرة بموافاة النيابة الإقليمية لوزارة التربية الوطنية بقائمة الأطفال المقيدين بسجلات الحالة المدنية المسوكة من طرفهم والذين بلغوا سن الرابعة من عمرهم عند متم 31 ديسمبر من السنة المنصرمة.

كما يجب على كل شخص مسؤول عن طفل أن يصرح به لدى أقرب مدرسة عمومية أو خاصة من مكان إقامته، داخل أجل أقصاه ستة (6) أشهر من تاريخ بلوغ الطفل سن الرابعة (4) مع ضرورة تجديد هذا التصريح كل سنة إلى غاية تسجيل الطفل بإحدى المؤسسات التعليمية.

في حالة انتقال أسرة الطفل المعني إلى منطقة أخرى يجب على الأب أو الأم أو الشخص المسؤول عن الطفل حسب مفهوم هذا القانون أن يطلب تسجيله بأقرب مدرسة عمومية أو خاصة من مكان إقامته مقابل وصل وذلك داخل أجل أقصاه 6 أشهر من تاريخ بلوغ الطفل سن الرابعة.

## الفصل الخامس

يعتبر أشخاصا مسؤولين حسب مفهوم هذا القانون:

- (أ) الأب والام وعند عدم وجود أحدهما أو فقدان أهليته يقوم أحدهما مقام الآخر.
- (ب) الوصي أو الكافل أو المقدم شرعا؛
- (ج) مديرو أو متصرفو أو مسيرو كل مؤسسة ترمي مهمتها إلى حضانة الأطفال الأيتام أو المهملين ورعايتهم باستمرار.

## المادة الثانية

يدخل هذا القانون حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

نسخة مطابقة لأصل النص

كما رفضه مجلس المستشارين